

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٨ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

قصور :

مادة ١ - تربط الإيرادات الصافية السنوية لميثة قناة السويس بعد أن يحسب ضمن مصروفاتها المبلغ المدرج في ميزانية الدولة عن نفس السنة كإيرادات من هيئة قناة السويس .

مادة ٢ - تصرف الهيئة لوزارة الخزانة المبلغ المشار إليه في المادة السابقة على جزأين ، النصف الأول يسد لها خلال شهر ديسمبر من كل سنة والثاني يدفع في خلال شهر يونيو .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ سريان القرار رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بربط ميزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٠ لسنة ١٩٥٨

بتوزيع بعض الإعانات على بلديات الاصطياف

في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٥٨ المتضمن منح سلفة قدرها سبعمائة وخمسون ألف ليرة سورية لتشجيع السياحة والاصطياف ؛

قصور :

مادة ١ - تمنح بلدية بلودان مبلغ مائة وخمسين ألف ليرة سورية للساهمة في نفقات إصلاح فندق بلودان الكبير .

مادة ٢ - تمنح بلدية صلفجة مبلغ مائة وعشرين ألف ليرة سورية للساهمة في نفقات إصلاح فندق السياحة والاصطياف في صلفجة وإتمام مشاريع الكهرباء والماء .

مادة ٣ - تمنح بلدية أريحا مبلغ مائة ألف ليرة سورية لإتمام الفندق وإكمال الشبكة الداخلية لمياه الشرب

مادة ٤ - تمنح بلدية مصياف مبلغ خمسين ألف ليرة سورية لإتمام بناء الفندق .

مادة ٥ - تمنح بلدية كسب مبلغ خمسين ألف ليرة سورية لإقامة شبكة كهربائية والمباشرة في وضع المخططات اللازمة لبناء فندق وكازينو في كسب .

مادة ٦ - تصرف المبالغ المنصوص عليها في المواد السابقة من السلف المقررة لوزارة الاقتصاد والتجارة في الإقليم السوري الممنوحة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٥٨

مادة ٧ - على وزير الاقتصاد والتجارة بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٥٨

في شأن تفويض رئيس إدارة قضايا الحكومة في التوقيع عن الجمهورية العربية المتحدة على الملحقات ١/أ/٨ و ٢/أ/٨ و ٣/أ/٨ و ١/ب/٨ من الاتفاق النهائي مع شركة السويس المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ ؛

تقرر:

مادة ١ - يرخص بالسفر لأعضاء وفد مؤسسة الطاقة الذرية لحضور المؤتمر الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية الذي سيعقد بجنيف في المدة من ١ إلى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وهم السادة :

| | |
|---------------------------------------|----------------------------------|
| ممثلين للجمهورية | الأستاذ مصطفى نظيف ... |
| | « همام محمود ... » |
| | الدكتور محمد جمال الدين نوح ... |
| | « استايل بسيوني هنزاع ... » |
| | « محمد عبد المعبود الجبيلي ... » |
| | المهندس محمد حسن شلتب ... |
| مستشارين فنيين ولعلم ببحوث في المؤتمر | الدكتور محمد النادر ... |
| | « بول غالويونجي ... » |
| | « يحيى يراده ... » |
| | « ... » |

مادة ٢ - يقرر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ صفر سنة ١٣٧٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٥٨

بمقتضى مرسوم من وزارة الخارجية للعمل بوزارة التخطيط
بالإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن منازحة وزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ؛

تقرر:

مادة ١ - يعين السيد / ناسم مرهم السكرتير الثالث من المرتبة الرابعة والدرجة الأولى بوزارة الخارجية للعمل بوزارة التخطيط بالإقليم الشمالي.

مادة ٢ - تنقل درجته وأعباداتها من وزارة الخارجية إلى وزارة التخطيط بالإقليم الشمالي .

مادة ٣ - على وزيرى الخارجية والتخطيط تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ صفر سنة ١٣٧٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

وعلى اتفاقية الأسس المؤرخة في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنفيذ الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى الاتفاق النهائي المؤرخ في ١٣ من يولييه سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى مآرئاه مجلس الدولة ؛

تقرر:

مادة ١ - يفوض رئيس إدارة قضايا الحكومة في التوقيع عن الجمهورية العربية المتحدة (بوصفها خلفا للحكومة مصر) على الملحقات ٢/أ/٨ و ١/أ/٨ و ١/ب/٨ من الاتفاق النهائي الموقود بين الجمهورية العربية المتحدة وشركة السويس المالية (المعروفة سابقا باسم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمقصود اشتراكه على الأغراض المنصوص عليها في المادة ١٢ من الاتفاق المذكور .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٥٨

بمقتضى مرسوم من وفد الجمهورية العربية المتحدة

للمؤتمر الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض

السلمية بجنيف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ؛